حقوق الأقليات وتطورها التاريخي والقانوني ـ دراسة قانونية سياسية

د. إسماعيل أحمد الأشهب ـ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
جامعة الزيتونة

الملخّـــــــــص:

إن حقـــوق الأقليات هي من الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية, والتي قد تكون سبباً رئيساً للعديد من الأزمات والنزاعات سواء على الصعيد الداخلي للدولة أم على الصعيد الدولي، حيث نشأت تاريخياً في القرنين السابع عشر والثامن عشر على يد العديد من الفلاســفة والمفكرين الذين كانوا ينادون بإنهاء الحكم المطلق، كما أنها ارتبطت بالصراع بين الدول الأوربية والدولة العثمانيــة، حيث طالب الأوروبيين بحماية الأقليات المتواجدة داخل الإمبراطورية العثمانية، كما تجدر الاشارة إلى المبادئ التي قامت عليها الثورات الفرنسية والأمريكية وغيرها من الثورات التي نادت بالديمقراطية وحقوق الإنسان، ومن ثم ما لبث إن ثبتتها المواثيق والاتفاقيات الدولية بين الدول, لقد تم التعبير عنها في عصبة الأمم، ثم ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهذه الاخيرة أصدرت العديد من العهود الدولية والقرارات التي ترعى تلك الحقوق، فكان أهمها القرار رقم "1514" بشأن منـح الاستقلال للشعوب المستعمرة، إلى غيرها من المواثيق الدولية التي أولت اهتماما كبيراً بحقوق الأقليات.

لقد ارتبطت حقوق الأقليات بمبادئ القانون الدولي، وبات هذه المبادئ تعبر عن حقوق الأقليات من أجل تحقيق مصيرها وامتلاكها لمواردها ولثرواتها، و استقلالها السياسي على أرضها وانتخاب الحكومة التي تحقيق أمانيها وطموحاتها، وبذلك ارتبطت تلك الحقوق بمفهوم الديمقراطية والحرية ارتباطا وثيقا سواء في اختيار النظام السياسي الذى يمثلها، والوضع السياسي الذى يعبر عنها سواء بالانضمام الى دولة أخرى أو الانفصال عن الدولة الأم، وغيرها من تلك الحالات التي تحقق طموحات تلك الأقليات .

الكلمات المفتاحية: حقوق الأقليات ، القانون الدولي، الأمم المتحدة ، مبدأ تقرير المصير، العهدين الدوليين ، الاتفاقيات الدولية .

المقدمـــــــــة:

ظهر مصطلح الأقليات في القرنين الثامن عشر التاسع عشر، الَّا أنه قد تم استخدامه بألفاظ مختلفة سابقا، حيث استعمله المسلمون قديماً بمصطلح اهل الذمة دلالة على الفئات غير المسلمة التي تعيش على ارض المسلمين، كما استعمل المصطلح وشاع إبان صراع الدولة العثمانية مع القوى الغربية حيث استعملته تلك الدول بدعوى حماية الأقليات التي تعيش داخل الدولة العثمانية من الأرمن واليهود.

ومصطلح الأقليات يحمل العديد من المضامين كالعرق والدين والثقافة إلى غير ذلك من الخصوصيات التي تميّز المجتمعات البشرية عن بعضها البعض، فمنذ ظهوره هذا المصطلح اقيمت العديد من المؤتمرات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والاقليمية وحتى المحلية تدرس واقع الاقليات، حيث صيغت معاهدات وقواعد في القانون الدولي لحماية الأقليات، و- أيضاً - على المستوى الداخلي عدلت العديد من دساتير بعض الدول، ولقد شهدت العقود الماضية نشاطاً ملحوظاً على كافة الاصعدة الدولية تخللته إصدار العديد من الصكوك الدولية ذات صلة وثيقة بحقوق الأقليات، لا سيما ذات الشأن الديني والإثني منها، كما تم التـــوافق على العديد من الاتفاقيات التي ترعى هذه الحقوق، كما حثت الدول على تضمينها داخل دساتيرها وقوانينها المحليـــة، وهذه الدراسة تتناول مفهوم الأقليات ونشؤها، والحقوق المترتبة له وتطـــورها في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الشـــــأن.

المشكلة البحثية وتساؤلاتها :

تســـعى الدراسة إلى تناول حقوق الأقليات كأحدي الحقوق التي تنشأ بسببها العديد من الصراعات الداخلية على مستوى الدولة، او الصراعات الدولية التي قد تطال النظام الدولي والعلاقات الدولية بشكل عام، ومن هنا تنبثق الإشكالية الرئيسية للدراسة والتي تتمثل في ماهية حقوق الأقليات وتطورها ؟، وما الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي والاتفاقات الدولية لهذه الحقوق؟.

ولإيضاح ذلك نطرح مجموعة من الأسئلة الإجرائية التي قد تجيب عليها دراستنا هذه، وذلك على النحو التالي: -

ماهية حقوق الأقليات، نشأتها وتطورها التاريخي؟ وما التطور القانوني لهذه الحقوق في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية؟ وماهي العلاقة بين حقوق الأقليات وحق تقرير المصير للشعوب؟

أهـــداف الدراســـة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة فيما يلى:

1- تبيان حقوق الأقليات ومراحل تطـــورها.
2- تطوّر مفهوم الأقلية في القانون الدولـــي والاتفاقيات الدولية.
3- العلاقة بين مفهوم الأقليات وحق تقرير المصير.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدّراسة في كونها تتناول مفهوم حقوق الأقليات من حيث التعريف والنشأة والتطور التاريخي والقانوني له، سواء في الشأن الداخلي أو على المستوى الدولي, وإيضاح أثر تطبيـــق هذه القوانين على واقع تلك الحقوق، ومدى تأثيرها على ســـيادة الدول وهيمنتها على اقليمها وشعبها، وكذلك مدى فاعلية تلك الصكوك الدولية على حماية الأقليات في عهد التنظيم الدولي الحديث والمعاصر، ومن ثم التطرق لحالات التوافق والتعارض بين أعضاء المجتمع الدولية حول امكانية نيل تلك الحقوق لبعض الأقليات.

ـ منهجية الدراسة: ـ

تستخدم الدراسة المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي للوقوف على نشأة وتطور حقوق الأقليات، إضافة الى الاستعانة بالمنهج القانوني عند تناول المبادئ والقواعد القانونية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع الدراسة، وخاصة عند تناول الاتفاقيات الدولية التي تناولت حقوق الأقليات، وحقوق الإنسان بشكل عام.

تقسيمات الدراسة: ـ

تنقسم الدراسة الى عدة مباحث، وذلك على النحو التالي: ـ

المبحث الأول: ويتناول تحديد مفهوم الأقليات ونشأة حقوقها وتطورها التاريخي والقانوني ، والمبحث الثاني: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ، والمبحث الثالث: الأقليات ومبدأ حق تقرير المصير.

الدّارسات الســـابقة: ـ

1- دراســـــة : شفيق شيا، حقوق الأقليات في القانون الدولي، الطبعة الأولي, دار النهار، دمشق، سوريا،2010م. تناولت الباحثة في دراستها في الباب الأول عرض تاريخي لحقوق الاقليات وتطورها خاصة مع نشأة عصبة الأمم، وفي الامم المتحدة ولدي المنظمات الدولية الإقليمية , في حين تناولت في الباب الثاني مفهوم الأقليات وحقوقها المتعددة , والأقليات وتقرير المصير , ومن ثم جاءت الخاتمة للدراسة موضحة في إطار منهجي هذه الحقوق وأهميتها لاستقرار النظام الدولي وحل الصراعات والنزاعات الدولية والداخلية في إطار توفير الحماية القانونية اللازمة لحقوق تلك الاقليات .

2-**دراســـــة :** خلواتي, مصعب , بعنوان : الحماية القانونية لحقوق الأقليات في القانون الدولي , بحث منشور بمجلة جيل لحقوق الانسان , العدد 30 , تصدر عن جامعة ابي بكر بلقايد , الجزائر ، وقد سعت هذه الدراسة الي تسليط الضوء علي مفهوم الاقليات والاتفاقيات الدولية التي تكفل حقوقها وترعي مركزها القانوني من خلال جملة من الآليات والمساعي التي تهدف الي توفير الحماية القانونية والرعاية اللازمة لهذه الفئات , وقد تطرق الباحث الي ضرورة الحث والتأكيد علي الدور الواجب ان تضطلع به الامم المتحدة من خلال تفعيل الياتها وإقرانها بالعقوبات الرادعة عند الاضرار بحقوق تلك الفئات حفاظاً علي السلم والامن الدوليين .

3- دراســـــة : فرج ابراهيم دومة , الحماية القانونية لحقوق الأقليات , دراسة تحليلية , بحث منشور بمجلة الأستاذ , تصدر عن جامعة طرابلس , العدد 20 , السنة 2017م وتناولت فكرة حماية حقوق الأقليات منذ نشأتها التاريخية، وبداياتها القانونية، وقد سعي الباحث لتبيان المحاولات عبر الازمان التي تستهدف حماية حقوق الاقليات وصولاً إلى عهد عصبة الامم واهتمامها بهذه الحقوق , ومن ثم تطرق إلى الاتفاقيات والعهود الدولية التي أقـرت العــديد من الآليات والاعلانات والتي تتضمن حماية تلك الحقوق , وقد أنشئت العديد من اللجان في إطار الامم المتحدة لتضع الية رقابية علي تلك الحقوق , ومن ثم صدور الاعلانات الدولية التي تعترف بها وتوفر لها الضمانات الدولية , ووضع المعايير الدولية التي تقر تلك الحقوق وتسعى إلى التزام أعضاء المجتمع الدولي بتنفيذها والنّص عليها في دساتيرها المحلية .

تعليق على الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت حقوق الإنسان وقد تم استعراض جملة من الدراسات السابقة والتي تناولت موضـــوع حقوق الأقليات في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، إلا إنها يشوبها النقص حول الوقوف على المعوقات الدولية والداخلية التي تتعرض لها الأقليات، خاصة على المستوى الداخلي للدول، وعدم مطابقة بعض القوانين المحلية لما تم النص علية في القانون الدولي بشأن حماية الأقليات، كما أن هذه الدراسة تسعى إلى تغطية كاملة لنشأة هذه الحقوق وتطورها التاريخي والقانوني، إضافة إلى علاقتها بمبدأ تقرير المصير ، والذى يُعَّد من أهم مبادئ القانون الدولي.

المبحث الأول ـ مفهوم الأقليات وتطوره التاريخي والقانونـــــي :-

المطلب الأول ـ ماهية مفهوم الأقليات ونشأته التاريخية:

تعـــرف الأقليات بأنها مجموعة من الأفراد في وضع سياسي أو عددي غير مهيمن في الدولة، يشتركون في صفات سواء أكانت تلك الصفات اجتماعية او ثقافية أو لغوية او عرقية...الخ،[1] يشكلون اقل من نصف السكان الدولة غالباً في أحد إقليمها، تجمعهم عادات وتقاليد وأعراف تختلف عن باقي سكان تلك الدولة ، كما يمكن تعريف الأقلية كذلك بانه عبارة عن ذلك "المصطلح الذي يشير إلى مجموعة من الناس أكثر هيمنة وسيطرة، فمفهوم العـــدد ليس له علاقة بتحديد من هي الأقلية في مكان ما، فقد يكون عدد الأقلية أكثر من عدد المجموعة المهيمنة والمسيطرة، وتجدر الإشارة الى انه لابد من توافـــر بعض الخصائص والمميزات الثقافية أو الدينية، أو حتى الاثنية في المجموعات التي يمكن ان يطلق عليها اسم الأقليات".[2] ، و في هذا الصدد يشير اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات سواء كانت قومية ام أثنية، أو أقليات عرقية أو لغوية في المادة (1) منه إلى "أن الأقليات باعتبارها منها القومية أو الاثنية أو الثقافية أو الدينية أو اللغوية، ولزوم حماية الدول لوجود تلك الأقليات"،[3] وفي حين لا وجود لتعريف متفق علية دوليا لأقليات , إلا أنه غالباً ما يشدَّد على ان وجود اقلية هو مسألة واقع, وان أي تعريف لابد ان يشتمل على العوامل الموضوعية مثل (العِرق أو اللغة أو الدين المشترك)، والعوامل الذاتية بما في ذلك ضرورة تعريف الأفراد بأنفسهم بأنهم أعضاء في أقلية.

وإجمالا للقول فإنه مع ظهور مفهوم حقوق الأقليات في القرن الثامن عشر سارعت الكثير من الدول إلى منح مساحات أكبر لقيمة الحرية ، وخاصة للأقليات المحرومة لكي تمارس خصوصياتها في العادات والتقاليد واللغة التي تميزها عن غيرها من السكان المحليين، ومع وصول عصـر الأيديولوجيات السياسية الأوروبية تطور هذا المفهوم وخصوصا مع ولادة الأيديولوجيات كالاشتراكية والفوضوية والمحافظة التي أبرزت حقوق الإنسان الأساسية، حيث شهدت حقوق الإنسان تطـورات على كافة الأصعدة سواء الفكرية أو تلك التي تمس الجوانب الحركية، فعلى صعيد الفكر جاءت الليبرالية كرافض أسس لهيمنة الكنيسة والاقطاعيين، ثم جاءت الاشتراكية والماركسية والمحافظة ، وكذلك الفوضويين لتخفف من حدة هيمنة البرجوازيين وتطالب بكثير من الحريات لطبقات المجتمع المهمشة، والحال نفسه ينطبق على الليبرالية المحدثة التي اتجهت لفئات المجتمع المقهورة ومنحتها الكثير من الحقوق التي كانت محرومة منها في عهد الليبرالية الكلاسيكية.

المطلب الثاني ـ التطور القانوني لحقوق الأقليات:

بادئ ذي بـدْء لقد اهتم المجتمع الدولي منذ ظهوره بحقوق الإنسان وحماية الأقليات، حيث كانت أول خطوة في هذا الاتجاه ما تضمنته الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا سنة 1815م، وما جاء في معاهدة باريس سنة 1856م، وما تم فرضه في مؤتمر برلين سنة 1818م، إلا أن الظهور الحقيقي لنظام حماية الأقليات بدأ مع عصبة الأمـم ، حيث نصت المادتين ((86-93)) من معاهدة فرساي سنة 1919م، بين الحلفاء من جهة والدول الجديدة التي تغيرت حدودها من جهة أخرى كتشيكو سلوفاكيا وبولونيا ، وذلك من خلال النص على وجوب ادماج احكام تراها الدول ضرورية لحماية مصالح السكان ذات الطبيعة العرقية أو اللغوية أو الدينية، بينما نجد أساسه الشكلي في مضامين بعض الأقليات الخاصة، والتي قبلتها الدول التي بها أقليات وضمنتها عصبة الأمـم عن طريق مجلس العصبة، حيث يحق لأي عضو من أعضاء مجلس العصبة إبلاغ المجلس بأي انتهاك للالتزامات الواردة في تلك المعاهدات لينظر المجلس في الحل المناسب لذلك، كما يحق للأشخاص المنتمين إلى الأقليات حق تقديم العرائض المتعلقة بتطبيق نصوص مختلف المعاهدات التي تخص وضعهم ، وقد تم انشاء لجنة الأقليات والتي تتولى مهمة فحص العرائض قبل عرضها على مجلس

عصبة الأمم وإبداء الرأي فيما إذا كان الانتهاك يستحق التدخل أم لا ، كما أصدر مجلس عصبة الأمم سنة (1933م) قراراً يأمل من خلاله في الدول غير الموقعة على نظام حماية الأقليات مراعاة قواعد العدل في معاملتها للأقليات الخاضعة لسيادتها.(4) وفي هذا الصدد تتمثل أشكال الحقوق الشائعة للأقليات، كحق المساواة وعدم التمييز، وحق الجنسية، وكذلك حق استخدام اللغة الاصلية في السر والعلن، يضاف الى ذلك حق الأقليات في إقامة المؤسسات الرسمية وغير الرسمية كالثقافية والدينية والخيرية والتعليمية الخاصة بها, ودعم القوانين التي تحمى الأقليات بحيث لا يمكن تغيرها بأي من التشريعات اللاحقة، لكن هذه الحقوق كانت محدودة من حيث الجوهر بحقوق الأفراد المنتمين للأقليات، ودون أن يجرى الاعتراف السياسي بالأقليات نفســـها، وقد أثارت المعاهدات المبرمة لحماية الأقليات كمعاهدة فرساي لسنة 1919م، الخلاف السياسي بين الدول داخل عصبة الأمم، فقد تعرضت لانتقادات شديدة لكونها تضمن حقوق الأقليات في عدد محدود من الدول بينما كان يجب شمول الحقوق لكل الأقليات في الدول كلها.(5)

ومن هذا المنطلق جاء الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة1948م ، والذى يعتبر المصدر الأول لكافة الحقوق والتي يستفيد منها كل انسان بما فيهم الأقليات ، فجاءت المادة(2) من الإعلان مبينة ذلك بقولها: (لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر او الثروة أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأى آخـــر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ، دون آية تفرقة بين الرجال والنساء.(6).)

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي والقانونـــي أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي , أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود، " ويستفاد من نص المادة (2) أن الحماية التي يوفرها هذا النص تطال الجميع، وأن الحقوق للإنسانيـــــة جمعاء دون تفرقة سواء كان لأفراد او مواطنين أو مهاجرين أو أجانب أو أقليات في بلد مستقل أو مستعمر أو مقيد السيادة بأي قيد ,

وتعتبر هذه المادة هي المادة المرجعية العامة بالنسبة لأي حق تتم حمايته لاتساع ألفاظها وإمكانية احتوائها لطوائف مختلفة.([7])

وفي السياق ذاته، جاءت اتفاقية " منع جريمة الإبادة الجماعية سنة 1948م", وقبل يوم واحد من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لتؤمن الحماية الجنائية للأقليات دون أن تشير إلى لفظ الأقليات، إلا أن ألفاظ المادة(2) في هذه الاتفاقيـــة، تعنى الإبادة الجماعية أيا من الأعمال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلى أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه لا تدع مجالاً للريبة على أن يفهم النص بأنه تأمين للأقليات وما شابهها من جماعات, حيث جاء فيها :([8])

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب- الحاق اذى جسدي او روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً او جزئياً.

د- نقل أطفال من الجماعة عنوة الى جماعة أخرى.

هـ فرض تدابير تستهدف الحول دون انجاب الأطفال داخل الجماعة.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن التطور القانوني لحقوق الأقليات بدأ مع عقد الاتفاقيات الثنائية الدولية ، ومع بداية عهد عصبة الأمم ، ومن ثم تلاحقت التشريعات القانونية الدولية لحماية هذه الحقوق ، حيث تم النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948م ،واتفاقية منع الإبادة الجماعية، والتي صدرت في نفس العام، وبذلك فقد بدأ التطور التدريجي القانوني لحماية هذه الحقوق وفقاً للنظام الدولي الذى بدأ بعد الحرب العالمية الأولى والثانية ، وهذا يتم تناوله والتطرق اليه في المبحث الثاني والذى نتناول فيه حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية .

المبحث الثاني ـ حقوق الأقليات في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية:ـ

اهتم المشَّرع الدولي بحقوق الأقليات ووضع لها العديد من القواعد القانونية المنظمة والتي لا تتعارض ولا تتناقض في اغلبها مع حقوق الأغلبية في المجتمع، كما أشارت الامم المتحدة ومن خلال الجمعية العامة في قرارها المرقم 135/47 لسنة 1992م على أن تمتع الأقليات ببعض الحقوق الخاصة لا يخالف مبدأ المساواة المشار اليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ونتطرق في هذا المبحث إلى المبادئ والقواعد القانونية التي صاغها القانون الدولي لحماية حقوق الأقليات, وكذلك حماية هذه الحقوق وفقاً لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول ـ حماية حقوق الأقليات وفق مبادئ وقواعد القانون الدولي:-

وحيث إن المفاهيم الاجتماعية في أغلبها يصعب وضع تعريف جامع لها والأقليات ليست استثناءً، كونها ترتبط بالكثير من العناصر المعقدة التي تعيق البحاث المهتمين في إيجاد تعريف محدد لها، لذلك اكتفى القانون الدولي ببيان القواعد العامة لحماية الأقليات، ويمكن تسليط الضوء على أهم الجهود المبذولة لتحديد مفهوم الأقليات، ومن ثم تميز الأقليات عن بعض الجماعات الأخرى القريبة منها في القانون الدولي وذلك على النحو التالي: -

أولا ـ الجهود الدولية المبذولة لتحديد مفهوم الأقليات: -

لقد تعددت تعريفات القانون الدولي للأقليات من حيث النظرة الدولية والقضائية والفقهية التي كانت على النحو التالي:

1ـ **مفهوم الأقليات وفقا لمحكمة العدل الدوليـــة :** مصطلح الأقلية عرَّف من قبل محكمة العدل الدولية الدائمة بأنها "مجموعة من الأشخاص الذين يقيمون في إقليم معين تجمعهم أصول عرقية أو لغة أو دين أو عادات وتقاليد، كما يتوفـر لهم الشعور والاحساس بالتضامن والترابط من اجل حماية سماتهم الثقافية والاجتماعية الخاصة بهم، والرغبة في المحافظة على معتقداتهم وتقاليدهم, وتعليم أطفالهم وتربيتهم وما يتوافق مع تقاليدهم وأصولهم العرقية، والعمل المشترك فيما بينهم من أجل مساندة بعضهم لبعض"،[9] كما ركزت محكمة العدل الدولية على أن يكون أكثر دقة لتحديد الأقلية، وتحديدا في الـرأي الاستشاري الصادر في 1952/2/4م، والذي مفاده أن الأقليات من غير مواطني الدولة المعنية مكلفون بحماية حريتهم وحياتهم بواسطة عصبة الأمم، وكذلك ممارسة شعائر ديانتهم، وكذلك يتمتعون بالمساواة في الحقوق المدنية والسياسية والحق في التعليم الأساسي باللغة الخاصة بهم. [10]

2ـ مفهوم الأقليات للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات: أما هيئة الامم المتحدة فقد قررت من خلال لجنة حقوق الإنسان التابعة لها في دورة انعقادها الأولى في 27 يناير لسنة 1947م، إنشاء لجنة فرعية تختص بمنع التمييز وحماية الأقليات،

ومنذ انشائها قامت محاولات عدة لأجل وضع تعريف الأقليات، لهذا حثي اوصت في دوراتها التي عقدتها في الأعـــوام (1950-1951-1952م)، بضرورة تبنى لجنة حقوق الانسان هذا الموضوع، وتكليفها بإعداد مشروع لقرار يتضمن

الاعتبارات اللازم توفرها عند تعريف الأقليات وتتمثل في التالي: [11]

أ ـ لفظ الأقلية يشمل الجماعات غير المهيمنة من مجموع السكان التي تمتلك تقاليد او خصائص معينة، وترغب هذه الجماعات في حماية خصائصها الاثنية او اللغوية او الدينية المختلفة بشكل ملحوظ عن بقية السكان.

ب ـ إذا كان لفظ الأقلية يشير الى الأقل عدداً، فمن الأفضل ان تتكون تلك الجماعات من اعداد أكبر نسبياً حتى تستطيع المحافظة على خصوصيتها المميزة لها.

ثانيا ـ مفهوم الأقليات في فقه القانوني الدولي: -

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الاقليات، ونذكر منها على سبيل المثال ما يلي: -[12]

أ ـ مفهوم الأقلية يشير بوضوح الى مجموعة الافراد التي تتميز بعامل معين يجمع بينهم كالجنس أو اللغة وهؤلاء يتمتعون في قواعد القانون الدولي العام بالحقوق والالتزامات التي تتمتع بها بقية افراد الشعب او يتحملونها.

ب ـ الأقلية هي مجموعة من الافراد الذين يشتركون في ديانة أو ينتسبون لقومية أو يتكلمون بلغة أو من رعايا دولة معينة اكتسبوا جنسية الدولة، وهؤلاء في العادة يمثلون نسبة قليلة قياساً بمجموع الشعب.

ج ـ الأقلية هي كلُ جماعة اثنية مقهورة أو مستضعفة من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية دون النظر إلى أعدادهم حتى ولو كانوا يعبرون عن الأغلبية في المجتمع.

د ـ مفهوم الأقلية يشير إلى الكيانات البشرية التي يشعر أفرادها بوحدة الانتماء لامتلاك خاصية أو خصائص لا تشترك معهم فيها باقي الجماعات الأخرى في المجتمع.

بناءً على ما سبق ذكره يتضح صعوبة إعطاء تعريف جامع او محدد للأقليات، فعند افتراض ان الأقلية هي الأقل عددا فربما تكون هي المسيطرة ومن ثم لا حاجة لها للحماية، لذلك لم تتوصل الجهود الدولية لتعريف متفق عليه ومقبول وعام للأقليات، كما يفتقر القانون الدولي إلى حد الان لتعريف محدد ومقبول للأقليات ، فما صدر عن

منظمة الأمم المتحدة اقتصرت على سرد حقوق الأقلية المعنية بها فقط، وعلى تحديد التزاماتها ودون ادراج أي تعريف واضح للأقلية بشكل عام او لكل اقلية معينة لها بالذات، وفى ضوء ذلك يمكن القول بأن يوجد هناك أقلية ثقافية وأقلية سياسية واقتصاديه وأثنية لها ثقافتها وتاريخها الخاص وتكون مدركة بأنها جماعة تتميز عن بافي افراد المجتمع.(13)

المطلب الثاني ـ تميز الأقليات عن الجماعات البشرية الأخـــرى :-

قد ترتبط الأقليـــات التي تتواجد في إقليم دولة معينة ببعض الجماعات الأخرى نظـــراً لكون هذه الجماعات قد تتعرض لما تتعرض له الأقليات من أعمال التميز والاضطهاد والاستعباد أو التهجير بدرجات متفاوتة سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة أم غيرها من الظروف التي تؤدَّى إلى انتهاك حقوقهم ، فيجعلها بذلك تتقاسم الوضع نفسة الذى تعانى منه الأقليات خاصة إذا استمرت بهم حالة عدم الاستقرار أو مصدر الاضطهاد، وهذه الفئات هي من السكان الأصليين، والأشخاص عديمي الجنسية وغير مواطني الدولة وسيتم تفصيل ذلك وفقاً لما يأتي:

أ ـ الأقليات والسكان الأصليين : يُعدُّ السكان الاصليون طائفة من المجتمعات الإنسانية التي وجدت نفسها غريبة في مجتمعاتها الأصلية مما دفع بالجهود الدولية لإيجاد أساس لحقوقهم والعمل على حمايتها من خلال تشجيع الدول على إبرام اتفاقيات أو تضمين تلك الاتفاقيات أو الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان إشارة إلى حقوقهم بشكل خاص إذ يقصد بهؤلاء (مجموعة من الأشخاص القاطنين منذ القدم في البلاد التي استعمرها أو استوطن بها سكان ليسوا أصلا من اهل البلاد وازداد عددهم حتى اصبحوا يشكلون الأكثرية العددية وأدَّى ذلك إلى تبديل أساسي في معالم البلاد وحضارتها ولم يندمج السكان الأصليون في المجتمع الجديد والمثال البارز على ذلك الهنود الحمر في القارة الامريكية وأستراليا وغيرها من البلدان).(14)

وفقاً لهذا يدل مصطلح السكان الأصليين على مجموعة من الأشخاص المنحدرين من الشعوب الذين سكنوا الأرض أو الإقليم قبل الاستعمار أو إنشاء حدود الدولة وعادة ما يتميزون بصفات اقتصادية واجتماعية وسياسية كالنظم واللغات والثقافات المتعدّدة فيظهرون ارتباطهم القوى بأراضي أجـــدادهم والموارد الطبيعية الواردة فيها أو أنهم ينتمون إلى الجماعات غير المهيمنة للمجتمع ويعدّون أنفسهم من السكان الأصليين.

في ضوء ما تقدّم أنَّ للأقليات علاقة بالسكان الأصليين كطائفة إنسانية متميزة قد وجدت نفسها غريبة في مجتمعاتها الأصلية، واليوم على مستوى منظمة الأمم المتحدة هناك اتجاه عام يعدُ السكان الأصليين والأقليات مجموعتين مختلفتين وإن كانت ترتبط بجملة من الأمور المشتركة بين الفئتين، وكترجمة لذلك الاتجاه أنشأ فريقان للعمل لدى لجنة منع التمييز وحماية الأقليات ، احدهما يهتم بالسكان الأصليين والفريق الأخر متخصص في دراسة موضوع الأقليات.

ب ـ **الأقليات وغير المواطنين والأشخاص عديمي الجنسية :** كثيراً ما تؤثر مشاكل انعدام الجنسية على الأقليات بدرجات متفاوتة، وذلك نتيجة للتشريعات التمييزية ذات العلاقة بالجنسية في بعض الأحيان ، أو للممارسات التمييزية ، أو بأسباب التباين في قوانين الجنسية التي تختلف من دولة إلى أخرى، التي يكون لمجموعة من مجموعات الأقليات ارتباط بها ، بسبب أفكار بعيدة عن حقيقة الوضع القانوني ؛ إذ غالباً ما يحرم الافراد الذين ينتمون لأقليات معينة بسبب خصائصها الأثنية أو القومية واللغوية والدينية ، وهذه الممارسة تجعلهم بطبيعة الحال كوضع عديمي الجنسية وهى ممارسة في ذات الوقت مخالفة للقانون الدولي والتي تتضمن على حرمان الأشخاص من التمتع بالحصول على الجنسية.

والأشخاص فاقدي صفة المواطنة هم كالأجانب، والأجنبي هو الشخص الذى لا يحمل جنسية الدولة التي يتواجد على إقليمها، ووفقاً للتعريف المذكور فأن الأجنبي إما أن يحمل جنسية دولة أخرى أو لا يحمل أي جنسية، ويطلق عليه عديم الجنسية، وفى الخليج العربي يطلق علية البدون، ويعد الأجنبي من سكان الدولة وليس من مواطنيها إلا أن له حقوق وعليه التزامات غير حقوق المواطنة، ولقد عملت الأمم المتحدة بشأن تحسين أوضاع الأشخاص عديمي الجنسية، وذلك من خلال اتفاق دولي، وإصدار وثيقة بشأنهم.[15]

وجاءت الاتفاقية بأحكام عامَّة بشأن عديم الجنسية وحددت الواجبات المفروضة عليهم إزاء البلد الذى يتواجدون فيه، دون تمييز من حيث العنصر أو الدين أو بلد المنشأ, ولم يقتصر الأمر على ذلك بل أصدرت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية بشأن تقليل حالات انعدام الجنسية التي من خلاله تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للأشخاص الذين يولدون في إقليمها.

المطلب الثالث ـ نطاق حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية:

القانون الدولي والاتفاقيات الدولية المناطة بالحماية الدولية لحقوق الأقليات لا تختص بالاعتراف بالحقوق الفردية، فالأقليات يتمتعون بالحقوق الأساسية المعترف بها للإنسان في القانون الدولي شانهم كغيرهم من السكان، إلا أن المسألة الجوهرية التي تثار حولها حماية الأقليات تتمثل في الإقرار للأشخاص المنتمين الى أقليات بعدد من الحقوق التي تميز اقليتهم عن غيرها من السكان الهادفة لحماية هؤلاء الأشخاص والى انهاء خصوصيتهم داخل المجتمع.

كما اقر القانون الدولي عددا من الحقوق للأقليات كما هو وارد بالاتفاقيات الدولية، وهي حقوق تتمثل في تحديد ذاتية الأقليات وخصائصها، وحقها في البقاء والوجود وحماية هويتها الثقافية، وفقاً لحقها في تقرير المصير كأحد مبادئ القانون الدولي, ونتناول في هذا المبحث تلك الحقوق التي نظمها القانون الدولي لهذه الأقليات, وكذلك الحماية القانونية التي يوفرها هذا القانون , بالإضافة الى ما نصت علية الاتفاقيات الدولية ذات الشأن.

أـ **حـــق الوجود والبقاء:** يقصـــد به حق الأقلية في وجودها كجماعة لها مميزاتها في المجتمع ، ومن ثم عدم ممارسة أي عمل من شأنه يؤدى الى القضاء ولو بصورة جزئية او كلية على الأقلية، ويعتبر حق الوجـــود بالنسبة للأقليات شرطاً ضرورياً لتمتعها ببقية الحقوق، ويتعلق الحق في الوجود والبقاء بالجماعات وليس بالأفراد، ويعنى بصورة أساسية بحماية جميع الأشخاص, وهو حق مقرر لكل انسان في المجتمع سواء أكان أغلبية أم أقلية، لكونه حق وثيق الصلة بالإنسانية [16]، وقد فرض إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات لسنة 1992م التزاماً على عاتق الدول، مضمونه قيام الدولة بحماية وجود الأقليات وهويتها، وتهيئة السبل الممكنة لدعم الهوية وتعزيزها واعتماد التدابير اللازمة لتحقيق ذلك، ويشمل وجود الأقليات حماية الوجود المادي لها والبقاء، أي : استمرار تواجدها في الأقاليم التي تعيش فيها والوصول بصورة دائمة للموارد المادية اللازمة لاستمرارها في تلك الأقاليم، وتجد الاقليات حقها في البقاء والوجود، بموجب الاتفاقية المعنية بمنع جريمة إبادة الجنس البشرى والمعاقبة عليها لسنة 1948م، كما يشكل النقل القسري، سواء كان الغرض منه نقل الأشخاص المنتمين الى أقليات بعيداً عن الأقاليم التي يعيشون فيها, او كان له من الاثر

ما يمثل انتهاكاً جسيماً للمعاير الدولية، بما فيها النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.[17]

وفى ضوء ما تقدم يمكن القول إن حق الأقليات في البقاء والوجود يمثل شرطاً ضروريا وبديهياً لتمتعها ببقية الحقوق، إذ انه وبالقضاء على الأقلية تتحول الحقوق المعطاة لها إلى فرضيات لا وجود لها على ارض الواقع، إذ إن هذه الحقوق ستكون منعدمة المحل والمتمثلة بوجود الأقلية وبقائها.

ب ـ دعـــم وحماية هويــة الأقليات : القانون الدولي تعامل مع عنصر الثقافة بوصفه يشتمل على سائر العناصر المكونة والمميزة لهوية الأقلية، وتستعمل العديد من الوثائق الدولية الحديثة مصطلح الهوية، الذي يعبر عن اتجاه واضح نحو حماية التنوع الثقافي وتعزيزه دولياً وداخلياً في إطار الدول، حيث يقصد بحق الهوية الثقافية حق الأقلية في ان تحدد ذاتيتها من خلال السيمات التي تميزها عن غيرها من الأقليات, كالخصائص التي تتعلق باللغة او الدين او العرق .... الخ.[18] ، لقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على أهمية حق الهوية الثقافية بالنسبة للأقليات، وتمثل المادة (27) من العهد الدولي الأساس القانوني لحق الأقلية في دعم وحماية هويتها الثقافية، فقد أوضحت تلك المادة حق الهوية للأقليات بإشارتها الى (أن للأشخاص الذين ينتمون الى أقليات أثنية او دينية او لغوية حق التمتع بثقافتهم), وتقرر هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الانسان من حيث كلّ فرد له الحق في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية للمجتمع، وقد نص العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة 1966م' على هذا الحق, وايضاً أكد حق كل شخص في مشاركته في الحياة الثقافية، ويلزم الدول باتخاذ الخطوات الضرورية للحفاظ على تنمية ونشر العلم والثقافة, كما اقر ذات العهد حق كل فرد في الثقافة، وهو يتفق على توجيه الثقافة نحو التنمية الشاملة لشخصية الانسان وللإحساس بكرامته، وأن تزيد من قوة الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهو يتفق على ان تمكن الثقافة لجميع الأشخاص من المشاركة بشكل فعال في مجتمع حر، وأن يعزز التفاهم والصداقة والتسامح بين جميع الاجناس والأمم والجماعات الدينية والعنصرية، ويشكل ذلك دعماً لنشاط الأمم المتحدة في المحافظة على السلام.[19]

وفى سياق حماية الهوية الثقافية للأقليات لابد من حماية التراث الثقافي للأقليات أيضا،

فطبقاً لاتفاقية (التراث الثقافي لسنة 1972م)، يقصد بالتراث الثقافي هو أثر أو مجموعة من البنايات, أو موقع ذي قيمة تاريخية أو جمالية أو اثرية أو اثنية أو أنثربولوجية أو علمية، أو بعض المواقع الطبيعية أو الثقافية المدرجة في قائمة التراث الثقافي العالمي تقع في أقاليم تعيش فيها مجتمعات الأقليات.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم -9155- بخصوص حقوق الإنسان والتنوع الثقافي في 4 ديسمبر 2000م، حيث اكدت الجمعية العامة وفقا للقرار أن حقوق الانسان ذات طابع عالمي ولا تتجـزأ وأنها مترابطة وكل منها مترتب على الدول, وعلى المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان كافة وبطريقة نزيهة ومتكافئة على السلوك وبالقدر نفسه من التركيز، وأن من واجب الدولة أن تشـــجع وتحمى حقوق الإنسان جميعها والحريات الأساسية مع وجوب ان يؤخذ في الحسبان ما تتسم به الخصائص الإقليمية والوطنية والخلفيات الثقافية والدينية المختلفة من أهمية، وتسلم كذلك بأن التنوع الثقافي وسعى جميع الأمم والدول من اجل تطورها الثقافي هما مصدر لأثراء الحياة البشرية بشكل متبادل، وان تعزز بشكل فعال مبدأ عدم اللجوء الى العنف واحترام حقوق الانسان، وتقوى العلاقات فيما بين الشعوب والأمم ، وتدعم الحوار بين الثقافات. كما تؤكد الجمعية العامة في هذا المجال أن تشجيع التعـــدد الثقافي والتسامح على الصعيدين الدولي والوطني ضروري لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي ، وتؤكد – أيضا- أن التسامح واحترام التنوع الثقافي يعملان على تيســـير تعزيز حقوق الإنسان واحترامها على الصعيد العالمي بما في ذلك المســـاواة بين الرجال والنساء , وتمتع الجميع بالحقوق المقـــررة للإنسان, ووفقا للقرار55 91- الذي اتخذته الجمعية العامة بخصوص حقوق الانسان والتنوع الثقافي فانه يشكل أهمية كبيرة بالنسبة للأقليات خاصة بعد الهجمات المتوالية على الأقليات والقائمين بتلك الهجمات من دون خوف من عذاب أو إدانة.[20]

بناءً على ما تقدم يتضح أنه قد أولت الاتفاقيات والصكوك الدولية لهذا الحق أهمية كبيرة ونصت علية في صلب موادها وفى مقدمتها (الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948م)، (والعهدان الدوليان لحقوق الانسان 1966م) ، لتؤكد حق الأقليات في التمتع بهويتهم الثقافية الخاصة, وتمكينهم من حماية مصالحهم من خلال الديمقراطية التشاورية القائمة في الأساس على التوافق والتراضي بين فئات المجتمع المختلفة،

وذلك من اجل ضمان وجودها وتأكيداً لهويتها وذاتيتها, ويعد هذا الحق الأساس لتمتع الجماعة وافرادها بباقي الحقوق التي يكفلها القانون الدولي للأقليات, وأن انتهاك هذا الحق يعد جريمة حرب.

ج ـ **المساواة وعدم التمييز :** وفقا للقانون الدولي لأقليات الحق في أن لا يكون هناك تمييز واقع ضدهم مؤداه الاخلال بالمساواة بينهم وبين بقية المواطنين، لذلك يعد مبدأ المساواة وعدم التعرض للتميز مبدأ عاما من مبادئ قانون حقوق الإنسان، وهو الهدف الأسمى في حماية حقوق الأقليات في شتى أصقاع الأرض، ولقد عرّفت اللجنة الخاصة بمنع التميز وحماية الأقليات، منع التميز على انه (منع أي عمل من شأنه ان يحرم الافراد والجماعات مما يريدونه من مساواة في المعاملة)، وينبغي التمييز في هذا السياق بين مفهومي التمييز العنصري وانتهاك حقوق الأقليات، فالتميز العنصري يكون أعم من انتهاك حقوق الأقليات، فهو قد يكون بسبب العرق، أو اللغة أو الدين، أو أي سبب آخر، مثل المركز الاجتماعي أو الجنسي أي التمييز بين الرجل والمرأة أو الانتماء إلى طبقة اجتماعية معينة...الخ، أمَّا انتهاك حقوق الأقليات فقد اصطلح اطلاقها على الأقليات الاثنية أو الدينية أو اللغوية ، بسبب انتهاك واقع ضدها ومنها التمييز.

ووفقاً لقواعد القانون الدولي التمييز هو الاخلال بحق المساواة في جميع الحقوق والحريات واي إخلال بمبدأ المساواة على أساس الأصل والعرق أو اللون او الثروة او اللغة او النسب، او غيرها يعدُ انتهاكاً لحق المساواة. ويعد التمييز العنصري من اشد اشكال التمييز الذي يتسم بالمنهجية، وبممارسة اعمال غير إنسانية، مثل التي طبقتها الأقلية البيضاء في جنوب افريقيا للأعوام 1948-1994 ، وتحظر وتمنع بموجبها على الســـود الدخول الى المطاعم وأماكن العرض واستخدام وسائل النقل العامّــة أو السّـكن في الأحياء التي يســيطر عليها البيض [21] ، ولقد حرصت الاتفاقيات الدولية على تأكيد مبدأ المســـاواة وعدم التمييز انطلاقا من أهمية هذا المبدأ في حماية حقوق الانسان عموما وحقوق الأقليات بشكل خاص ويستدل على ذلك بما تضمنه الميثاق، إذ أكد في أكثر من موضع هذا المبدأ وعدم التمييز العنصري بسبب العنصر أو العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس ، ويضع على كاهل الدول الأطراف العمل الواجب كل على حدة او مجتمعة للوصول إلى احترام الحقوق الأساسية والحريات والمساواة [22] ،

ولقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بوصفه من الوثائق التي عنيت بحقوق الإنسان جميعاً، على أن يولد الناس أحراراً متســـاوون في كرامتهم وحقوقهم, وأشار الإعلان- أيضاً - إلى أن لكل إنسان الحق في التّمتع بجميع الحريات والحقوق المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز طبقاً لعنصره أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه, وكذلك لا يجـــوز التمييز على أساس الوضع القانوني ، او السياسي أو الدولي للبلد أو الإقليم الذى ينتمى إليه الشخص، سواء كان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية، أم غير متمتع بالحكم الذاتي، أو خاضعا لأى قيد آخر على سيادته، وأن تجاهل تلك المسلمات قد تقضى كما أشارت الفقرة الثانية من ديباجة الإعلان إلى أعمال أثارت برمتها الضمير الإنساني، وهو توصيف واقعى لممارسات اتحاد جنوب أفريقيا والممارسات التعسفية ضد الاكراد في شمال العراق قبل حرب الخليج الناشئة من غزو العراق للكويت في 1991م، وكذلك ممارسات المستوطنين الإسرائيليين على الأراضي العربية الفلسطينية وكان آخرها إقامة إسرائيل لجدار الفصل العنصري فوق الأراضي المحتلة ليحولها الى سجن لشعب فلسطين بكامله*[23]

وكذلك نصَّت العديد من الاتفاقيات الدولية على مبدأ المساواة وعدم التمييز، ومنها اتفاقية (اليونسكو لمنع التمييز في مجال التعليم سنة 1960م , وتُعد هذه الاتفاقية بالنسبة للأقليات منعطفاً مهماً لمسيرة الحقوق التربوية والثقافية وفقاً للقانون الدولي، وتحظر الاتفاقية أي استثناء او تمييز او افضلية او تقييد تكون مؤسسة على العنصر او النوع او الدين او الأصل القومي او الاجتماعي او الظروف الاقتصادية او المولد يترتب عليها الغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم او الإخلال بها، وتضمن الاتفاقية المادة 1/15/ والتي اشارت الى أنه من الواجب الاعتراف بحق أعضاء الأقليات القومية في ممارسة انشطتهم التعليمية الخاصة بما في ذلك إقامة المدارس وادارتها، وكذلك استعمال لغتهم، وذلك بالموافقة مع السياسة التعليمية لكل دولة.

ومما سبق يتضح مدى اهتمام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية في السعي نحو توفير الحماية القانونية لحقوق الأقليات، بالنص عليها في القواعد القانونية المتعددة التي وردت في بنود الاتفاقيات التي تم ذكرها، ويمكن القول ان مبادئ القانون الدولي وقواعده القانونية، وكذلك الاتفاقيات الدولية المتعددة قد وفرت نوع من حماية حقوق الأقليات بأشكالها المختلفة.

المبحث الثالث ـ الأقليات ومبدأ حق تقرير المصير:

يعد مبـدأ تقرير المصير من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، ولقد كان له دوراً فاعلاً، فعلى أساسه نشأت العديد من الدول الأوربية بعد الثورة الفرنسية , وبعض الدول التي قامت بعد انحلال الإمبراطوريـة العثمانية وإمبراطورية النمسا والمجر بعد الحرب العالمية الأولى, ويتضمـن هذا المبدأ حق الشعوب في اختيار شكل الحكم, وحقها في ان تتحـرَّر وتحكم نفسها بنفسها , كما يتضمن عدم جواز الحاق أي جزء من إقليم دولة بإقليم دولة آخر أو ضمها اليها إلا بعد استفتاء سكان الإقليم الذى يراد فصله وضمه للدولة الأخرى، ولأهمية هـذا المبدأ للأقليات وحماية حقوقها سوف نتناول جوانبه المختلفة بشيء من التفصيل وفقاً لما يأتي: -

المطلب الأول ـ مفهوم مبدأ حق تقرير المصير وتطوره القانونـــي:

ازداد الاهتمام بحق تقرير الصير بعد الحرب العالمية الأولى نظرا لما لا قته الشعوب من آثار مدمرة للسيطرة الاستعمارية عليها وعلى الأصعدة كافة، ولقد أثيرت العديد من وجهات النظر سواء أكانت من الدول أم من فقهاء القانون الدولي العام في تحديد مفهوم حق تقرير المصير، فحق تقرير المصير هو مصطلح في القانون الدولي يقصد به منح الشعب أو السكان المحليين إمكانية أن يقرروا شكل السلطة التي يريدونها، وطريقة تحقيقها بشكل حـر وبدون تدخل، وينسب هذا المصطلح إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "وودرو ويلسون" عند إعلانه عن المبادئ الأربعة عشر، ويعتبر حق تقرير المصـير هو حق الشعوب في أخذ مستقبلها بيدها، وتحديد المسار والخيارات السياسية التي تراها مناسبة، بما في ذلك تشكيل حكوماتها دون تأثير خارجـي وتحديد شكل الحكم، والاندماج مع وحـدة سياسية مجاورة أو الانفصال عنها. كما يعتبر حق تقرير المصير حقاً جماعياً وليس فردياً، بمعنى أن هذا الحق لا يمكن أن يمارس فقط من خلال فرد واحد أو مجموعة أفراد؛ بل هو خاص بعدد كبير من الناس توجد بينهم روابط مشتركة ، كاللغة والتاريخ، والثقافـة.

المطلب الثاني ـ التطور القانوني لحق تقرير المصير :

عند معرفة النشـأة القانونية لحق تقرير المصير وتطوراته المتعاقبة يتبين أن القانون الدولـي التقليدي لم يعرف ذلك الحق، فكان الاستعمار من الاعمال المشروعة التي

يقُّرها القانون وتنظَّمها الكنيسة، فظهرت نظم استعمارية متنوعة أقرها القانون الدولي, منها التبعية والحماية الدولية والضم والاستيلاء، وجاءت العصبة بنظام الانتداب وفقا للمادة (22) من عهد العصبة وقامت بتقسيمه على ثلاثة درجات.*[24] , ثم ظهر نظام الوصاية في ميثاق الأمم المتحدة وفق المادة (77)، وتتولى الدول المستعمرة في تلك الاشكال إدارة الإقليم الواقع تحت سيطرتها، وحرمان الشعوب من حكم نفسها، وعانت الشعوب من شتى أنواع الاضطهاد وتعرضت ثرواتها للنهب والتدمير*. وظهر هذا الحــق ابتداء في أوروبا في القرن السادس عشر, كما تجلى ذلك في الثورة الامريكية 1776م، وبصورة أكثر في الثورة الفرنسية 1789م , ثم ظهر بصورة جلية على الساحة الدولية في المبادئ الأربع عشر التي نادى بها الرئيس الأمريكي "ولسن" في إعلانه الصادر في 1913/1/8م فكان هذا الإعلان توطئة لاستعماله فيما تلا الحرب العالمية الأولى، وبشكل أكثر بعد الحرب العالمية الثانية.

ثم اكتسب مبدأ حق تقرير المصير أهمية كبيرة بقيام الحرب العالمية الثانية اذ وقعت الحكومتان الإنجليزية والأمريكية بتاريخ 14/اب/1941م ميثاق الأطلسي الذي جاء فيه إن الحكومتان لا ترغبان في أي تعديل إقليمي، غير متفق مع الرغبة التي يعرب عنها السكان المعنيون بحرية تامة، كما اكدت المادة الثالثة من الميثاق احترام حق جميع الشعوب في اختيارها شكل الحكومة التي تريد ان تعيش وفقا لها, ثم ورد النص عليه في التصريحات التي صدرت بعد ذلك، وخاصة تصريح الأمم المتحدة في 1 كانون الثاني 1942م، وتصريح موسكو في 30 تشرين الثاني 1943م، وتصريح طهران في 1 كانون الأول 1943م، ومؤتمر "دومبرتون أوكس" في عام 1944م، وفى مؤتمر يالطا في شباط 1945م، وقد مهَّد ذلك الطريق امام المبدأ لتضمينه في ميثاق الأمم المتحدة. وبعد الحرب العالمية الثانية وانشاء منظمة الأمم المتحدة كان حق الشعوب في تقرير وذلك من خلال ما أعربت الجمعية العامة وفقا للقرار (1514)، عن ادراكها بأن كافة الشعوب يساورها توق شديد نحو الحرية، وأشار القرار الى العلاقة الوطيدة بين الحق في تقرير المصير وحقوق الانسان، فإخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي ولسيطرته واستغلاله تنطوي كلها على انكار لحقوق الانسان الأساسية وتتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة وتعيق قضية السلم والتعاون العالميين، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم (1803) بتاريخ 1962/12/14

بخصوص السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية كركن أساسي من اركان حق تقرير المصير.[25]

إن مبدأ تقرير المصير لا يشـــبه أي مبدأ دولي آخر، وذلك لقوة معانيه وتحقيق إرادة الأفراد في التحرر من كافة أشكال الاستعمار، فقد جاء القانون الدولي بما فيه من مواثيق وقرارات دولية ليضع الأطـر الأســـاسية للمحافظة على الحقوق السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، فقد اكتسب حق تقرير المصير قوته عند إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة ، ونص على حق الشعوب سواء كانت كبيرة أو صغيرة في إن تقرر مصيرها بيدها دون تدخلات خارجية، وإقامة دولة مستقلة محررة من أي استعمار لأراضيها ومواردها، دون استثناء أو تمييز بسبب العرق أو الدين أو اللغة أو الموقع الجغرافي [26]

المطلب الثالث ـ الجهة ذات العلاقة بتقرير المصير:

بعد أن أصبح لحق تقرير المصير صفة الالزام القانوني ورسوخه في صلب قواعد القانون الدولي، فقد تم الاعتراف به في النصوص الدولية كميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين لحقوق الانسان، وسائر المواثيق والاعلانات الدولية ذات الصلة بهذا الحق، الا ان الفقه الدولي اختلف في الجهة التي يقرر لها هذا الحق هل الأمم أو الدول او الشعوب؟

وينبغي في هذا السياق معرفة الشروط الواجب توافرها أولاً في شعب او جماعة ما لكي تكون مؤهلة للمطالبة بحق تقرير المصير، وهذه الشروط هي:[27]

1- أن تملك الجماعة لغة أو ثقافة متميزة أو دينا متميزا.
2- أن يكون هناك إحساس بالتاريخ المشترك بين أفراد تلك الجماعة.
3- أن يكون هناك تعهد من أفراد الجماعة بالمحافظة على الهوية الذاتية.
4- أن ترتبط الجماعة بإقليم محدد.

إلا أن الذي حسم هذا الخلاف في من هو صاحب الحق في تقرير المصير قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 2625 لعام 1970م ، والمعروف بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول بموجب ميثاق الأمم المتحـدة، فمبدأ تقرير المصير كما تضمنه الميثاق وقرارات جمعيتها العامة قد طبق في نطاق تصفية الاستعمار، وهو حق الشعوب في الاستقلال والتحرر من التبعية الأجنبية، وإنه حق

يعطى لأغلبية الشعب وليس لجزء منه أي لا يعطى الأقلية حق الانفصال عن دولة الأم.

بناءً على ما تقدم يمكن أن يقال أن الشعب الذي يملك حق تقرير المصير هم الأفراد الذين يرتبطون بمجموعة من الروابط المشتركة العامة من لغة وتاريخ وتقاليد وعادات مشتركة ويتطلعون إلى مستقبل ومصير واحد، وهذا المعنى ينطبق إلى حد ما على الأقليات لكون أفرادها يرتبطون فيما بينهم بأغلب الروابط المذكورة أعلاه.

وبشأن الحق في تقرير المصير في اطار حماية الأقليات وفقاً للممارسة الدولية ، فيمكن ملاحظة ظهور حالات تستند الى ضابط أو أساس اثنى لقبول الحق في تقرير المصير ، ومن بينها انفصال شعوب داخل دولة مستقلة وقائمة، فبعد انتهاء الحرب الباردة اعترى موقف المجتمع الدولي من مسألة الانفصال تغير مهم وخاصة فيما يتعلق ببعض الحالات، ففي حاله يوغسلافيا السابقة 1991، كان زوال الدولة السلف وظهور الدول الخلف المعترف بها دوليا يستدعى إثارة تساؤل حول نطاق الحق في تقرير المصير في الممارسة الدولية المعاصرة، كما أن الألبانيين من سكان إقليم كوسوفو لم يكن يتمتعون بحقوقهم وحرياتهم الأساسية وبإمكانية المشاركة في الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية لدولتهم؛ بل كانوا مضطهدين ومحرومين من مظاهر الحياة الديمقراطية، وكان هذا الوضع دافعا أساسيا لألبان كوسوفو للمطالبة في الحق بتقرير المصير مستندين الى انهم جماعة أثنية مختلفة عن سائر السكان[28]

ويمكن القول أن حق تقرير المصير هو صورة جلية لتمتع الأقليات بحقوقها في إقامة دولتها أو اندماجها مع دولة أخرى أو الحصول على نوع من الاستقلالية أو الحكم الذاتي بالإضافة الى تمتعها بكافة خصوصيتها وحماية لغتها وتراثها أو دينها وشعائرها الاثنية إلى غير ذلك من أشكال الممارسات التي تعد من حقوق الأقليات.

وعليه فإن حق تقرير المصير يعد ركيزة أساسية من ركائز حقوق الأقليات بتعدد اشكالها واختلاف أنواعها، حيث يوفر لها نوع من الاستقلالية والحماية والمحافظة على خصوصيتها سواء داخل المجتمعات أو عن طريق استقلاليتها وتكوين مجتمعاتها الخاصة.

الخاتمة:

الدراسة تناولت حقوق الأقليات والتطور القانوني المصاحب لها والقواعد القانونية

الهادفة لحمايتها، وقد تم تقسم الدراسة الى مباحث عدة، حيث تناول المبحث الأول تحديد مفهوم الأقليات ونشأة حقوقها وتطورها القانوني والتاريخي، اما المبحث الثاني فقد خصص لدارسة حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، حيث تم خلاله استعراض المبادئ والقواعد القانونية في القانون الدولي، والتي تسعى لحماية حقوق الأقليات، كما تم التعرض لبعض الاتفاقيات الدولية التي نصت على تلك الحقوق وطرق حمايتها.

أما المبحث الثالث فقد تناول حقوق الأقليات وعلاقتها بمبدأ حق تقرير المصير، حيث تم تناول مفهوم حق تقرير المصير وأنماطه المختلفة، وما يمثله هذا المبدأ من دعامة قانونية لحماية حقوق الأقليات حيث يعد أساساً للعديد من الحقـوق سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، الذى يعتمـد عليه التنظيم الدولي المعاصر، مما جعلة قاعدة قانونية ملزمة للمجتمع الدولي، ومن ثم تبيان علاقة هذا المبدأ القانوني الدولي بحقوق الأقليات وحمايتها، وتوفير الاليات المناسبة لتنفيذه من قبل المجتمع الدولي، على اعتبار أنه أحد المبادئ القانونية العامة التي يقوم عليها هذا التنظيم؛ إذ يعد مبدا تقرير المصير أساساً قانونياً لحقوق الأقليات في تكوين دولها المستقلة أو اختيار حكومتها التي تمثل إرادتها، أو هو المبدأ الأساسي الذى من خلاله تتمتع هذه الأقلية أو تلك بحريتها السياسية سواء بالاندماج أو الانفصال أو المحافظة على هويتها الثقافية والأثنية واللغوية، كما اكدت ذلك كل المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الأقليات.

وقد تبين وفقاً لما توصلت إليه هذه الدراسة عند تعرضها لحقوق الأقليات أن هناك عدة نتائج يمكن البناء عليها وجعلها إطاراً قانونياً لحماية هذه الحقوق وذلك على النحو التالي :

النتائــج:

1ـ من الملاحظ بأنه لا وجــود اتفاق أو إجماع بين فقهاء القانون الدولي حول تعريف للأقليات تعريفا واضحا ومحددا، وذلك نابع من اختلاف المعايير العامّة للمصطلح ، وعليه فإن الامر يستوجب تحديد المفهوم بشكل واضح.

2ـ العمل على ايجاد اليات ناجعة تحدّد طرق معالجة إشكاليات الأقليات سواء علة المستويين المحلي أو الدولي.

3ـ على الرغم ما تقدم من نتائج إلا أن المجتمع الدولي قد حثّ الخطـى نحو المطالبة المستمرة بالمسـاواة بين الشعوب، وتمتّع الأقليات بحقوقها المستقلة التي توفر لها الحماية وتمكنها من المحافظة على تراثها وعاداتها ومعتقداتها.

4ـ ولا شك إن إصـرار العديد من الإعلانات الدوليـة والاتفاقيات المنظمة لهذه الحقوق تمثل طريقاً لتمتـع الأقليات بحقوقها.

التوصيات :

1ـ لا شك ان أساس الحقوق والحريات قد نصت عليها المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتي تعد ضوابط منظمة لهذه الحقوق وعلية فأن المسؤولية تقع في الزام الدول بالاهتمام بهذا الجانب واحترام تلك العهود والمواثيق، وان يسعى المجتمع الدولي إلى حث الدول على السعي على هذه الحقـوق في دساتيرها الداخلية وقوانينها المحلية ، وإلزام الدول باحترامها لهذه المواثيق والعهود.

2ـ بالرغم من الاهتمامات الدولية بحقوق الأقليات الا انه لايزال هناك استمرارية في الانتهاكات التي تمارس ضد تلك الحقوق والتعدي على حقوقها وحرمانها من تقرير مصيرها، وهذا ما يعنى انه توجد عوامل أخرى قد تمنع بعض الأقليات من التمتع بحقوقها وعادة ما تكون هذه الأسباب سياسية او عقائدية.

3ـ يجب على المجتمع الدولي وضع معايير محددة وواضحة لحقوق الأقليات وطرق حمايتها، وذلك وفقاً لمبدأ تقرير المصير مع مراعاة سيادة الدولة واستقلالها السياسي، ووحدة اقليمها عند تطبيق حق تقرير المصير، وذلك حفاظاً على التنظيم الدولى وطبيعة السياسة، وحتى لا تدفع باتجاه النزاعات المختلفة بين تلك الجماعات، والصراعات العرقية والاثنية داخل تلك الدول أو بين الدول بعضها البعض، والسعي عادة إلى نيل تلك الحقوق بالطـرق السلمية والقانونية مع المحافظة على سيادة الدولة واستقلالها.

4ـ ضرورة العمل في اطار منظمة الامم المتحدة علي اصدار اتفاقية شاملة لمعالجة قضايا الاقليات , واستحداث الية اممية خاصة بهذه الحقوق وتنفيذها بالطرق القانونية

5ـ ضرورة الزام الدول التي توجد بها اقليات بالنص علي حقوق تلك الاقليات وفقا لدساتيرها , وكذلك الالتزام بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه من قبل الجماعة الدولية فيما

يتعلق بالحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية للأقليات , وإنشاء أجهزة تعمل علي تنقيذ والالتزام بما تم الاتفاق عليه بشأن حقوق الأقليات , وحقوق الإنسان بشكل عام .

الهوامـــــــــش:

[1] - نائل جرجس، حقوق الأقليات في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مجلة صور، العدد 2، 2019م.
[2] علاء احمد على، شرح مصطلح الأقليات، مقال منشور على موقع موضوع، ب تاريخ12 ابريل2022م، على الموقع: Mawdoo3.com
[3] -اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية او اثنية والى أقليات دينية ولغوية.
[4] احمد وافى الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة، الجزائر، سنة 2005م، ص157.
[5] عطية خليل عطية، اساسيات في حقوق الانسان والتربية، ط1، دار البداية، الأردن، 2010م، ص129.
[6] نص المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948م.
[7] محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى مصر، سنة2003 ص432.
[8] راجع نص المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية الصادرة سنة 1948م.
[9] حسن قرة ولى، الحلول العملية المطبقة لمشكلة الأقليات، والقوميات في إطار القانون الدولى والدستوري، ط1، دار الفارابي، بيروت، لبنان، 2004م، ص54.
[10] راجع رأى المحكمة الدولية الصادر في 4-فبراير 1952م، بشأن معاملة الوطنيين البولنديين التابعين لأقليم دانزيغ التابع لألمانيا.
[11] راجع قرارات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، دورة الانعقاد في 27 يناير 1947م، منشورات لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة.
[12] سهيل حسن الفتلاوى، موسوعة القانون الدولي، حقوق الانسان، ط3، دار الثقافة، عمان 2010م، ص302
[13] ناصر محمد غازي ، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولى العام، منشورات الحلبى ، ط1، بيروت، 2010م، ص17.
[14] ناصر محمد غازي، مصدر سابق، ص61.
[15] نذير بوبعالى ، حماية حقوق الأقليات بين الإسلام والقانون الدولى العام ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإسلامية، سنة 2008م.
[16] انظر في : اعلان الامم المتحدة الخاص بالأقليات , الصادر في سنة 1992م
[17] - عبدالسلام , جعفر , القانون الدولي لحقوق الانسان , دراسات في القانون الدولي والشريعة الاسلامية , دار الكتاب المصري , ط1 , 1999م,ص81
*-راجع – اعلان الامم المتحدة الخاص بالأقليات لسنة 1992م
[18] المادة (2) من العهد الدولى الصادر 1966م.
[19] احمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط 1، 2001 م.
*- اتفاقية حماية التراث الثقافي الصادرة لسنة 1972م

[20] الطاهر محمد ,الحماية القانونية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر, ط1 ,دار النهضة ,القاهرة ,2009,ص10 -راجع القرار 9155، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حقوق الأنسان والتنوع الثقافي الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2000م.

[21] محمد الطاهر، المصدر السابق ، ص11

[22] المصدر نفسة ، نفس الصفحة

* راجع الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

* راجع اتفاقية اليونسكو لمنع التمييز في مجال التعليم ، لسنة 1960م.

[*] المادة (22) من عهد عصبة الأمم ، المادة (77) من ميثاق الأمم المتحدة .

* إعلان "ولسون" في المبادئ الأربعة عشر سنة 1913م.

* ميثاق الأطلسي بتاريخ14/ أب/941م.

[25] غازي حسن صباريني، مصدر سابق، ص72

[26] محمد مروان ، تعريف حق تقرير المصير ، بحث منشور على موقع : موضوع بتاريخ12/أكتوبر/2021م، على الموقع M owdoo3.com–

[27] حميد حنون ,خالد ، الأنظمة السياسية ، المكتبة القانونية، بغداد ، 2011، ص16.

[28]--- حميد حنون , خالد ,الأنظمة السياسية، مصدر سابق ص17